

الفصل الحادي عشر

المقررات والاستنتاجات الأخرى للجنة

الموجز الأولي الذي يعرض الموضوع. وتعتمد اللجنة إدراج هذا الموضوع في برنامج عملها الحالي وذلك في دورتها المقبلة.

٢ - موضوعات جديدة للإدراج في برنامج العمل الحالي للجنة

٣٦٤ - نظرت اللجنة في اختيار موضوعات جديدة لإدراجها في برنامج عملها الحالي، وقررت إدراج موضوعين جديدين هما "طرد الأجانب" و"آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات". وفي هذا الصدد، قررت اللجنة تعيين السيد موريس كامتو مقررًا خاصًا لموضوع "طرد الأجانب" والسيد إيان براونلي مقررًا خاصًا لموضوع "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات".

٣ - الإطار الاستراتيجي

٣٦٥ - إن اللجنة، وقد نظرت في جزء من الإطار الاستراتيجي (٢٠٠٦-٢٠٠٧) للبرنامج ٦: البرنامج الفرعي ٣ (التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه)^(٦٢٦)، أعدت عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٨/٢٦٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، تحيط علمًا مع الموافقة بهذا الجزء من الإطار الاستراتيجي.

٤ - وثائق اللجنة

٣٦٦ - لاحظت اللجنة مع الارتياح أن الجمعية العامة قد وافقت في الفقرة ١٦ من قرارها ٥٨/٧٧ على الاستنتاج الذي خلصت إليه اللجنة بشأن وثائقها.

٣٦٧ - وفيما يتعلق بالفقرة ٩ من الفرع ثانياً-باء من قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والمعنون "خطة المؤتمرات"، وهي الفقرة المتعلقة بالمحاضر الموجزة للهيئات التي يحق لها إصدار تلك المحاضر، خلصت اللجنة، بعد النظر في عدة إمكانيات اقترحتها الأمانة العامة، إلى أن أيًا من تلك الإمكانيات لا يفي بحاجات اللجنة. وأشارت اللجنة إلى أنها اعتبرت المحاضر الموجزة في عدة مناسبات ضرورة لا مفر منها لإجراءات وأساليب عملها. فهي تشكل ما يقابل الأعمال التحضيرية، وهي جزء لا غنى عنه من عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وهي عنصر حيوي من عناصر عمل اللجنة. وإضافة إلى ذلك، أكدت اللجنة أهمية المحاضر الموجزة كجزء أساسي من حوكمة لجنة القانون الدولي.

ألف - برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها

٣٥٩ - أنشأت اللجنة، في جلستها ٢٨١٨ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، فريق تخطيطٍ للدورة الحالية^(٦٢٣).

٣٦٠ - وعقد فريق التخطيط ثلاث جلسات. وكان معروضاً عليه الفرع حاء من الموجز المواضيعي الذي أعدته الأمانة العامة للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة أثناء دورتها الثامنة والخمسين بعنوان "المقررات والاستنتاجات الأخرى للجنة" (A/CN.4/537، الفرع حاء) وقرار الجمعية العامة ٥٨/٧٧ بشأن تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين.

٣٦١ - وأحاطت اللجنة علماً، في جلستها ٢٨٢٣ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بتقرير فريق التخطيط.

١ - الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل

٣٦٢ - أُعيد تشكيل الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل وبقي السيد آلان بيليه رئيساً لهذا الفريق^(٦٢٤). وعقد الفريق العامل خمس جلسات وقدم رئيسته تقريراً شفوياً إلى فريق التخطيط في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤. ويعتزم الفريق العامل تقديم تقرير كامل، علاوة على الموضوعات التي يقترح إدراجها في برنامج العمل الطويل الأجل في نهاية فترة السنوات الخمس. غير أن الفريق العامل أوصى بأن يُدرج في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة موضوع "الالتزام بالتسليم أو المقاضاة (*aut dedere aut judicare*)". ورأى الفريق العامل أن ذلك الموضوع استوفى المعايير ذات الصلة التي ذكرت في تقرير اللجنة لعام ٢٠٠٠ إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثانية والخمسين، وهي أن هذا الموضوع دقيق ومفيد فائدةً نظرية وعملية في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي^(٦٢٥).

٣٦٣ - ووافقت اللجنة على توصية فريق التخطيط بإدراج هذا الموضوع في برنامج العمل الطويل الأجل. ومُرفق بهذا التقرير

(٦٢٣) للاطلاع على تشكيل فريق التخطيط، انظر الفقرة ٥ أعلاه.

(٦٢٤) للاطلاع على تشكيل الفريق العامل، انظر الفقرة ٩ أعلاه.

(٦٢٥) انظر حوكمة ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٣٨، الفقرة ٧٢٨.

(٦٢٦) انظر A/59/6 (البرنامج ٦).

تحدث أمام اللجنة في جلستها ٢٨١٦ المعقودة في ١٣ تموز/ يوليه ٢٠٠٤^(٦٣٠). وأعقب ذلك تبادل للآراء.

٣٧٤- ومثل اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية في الدورة الحالية للجنة القانون الدولي السيد فيليب باوليلو الذي تحدث أمام اللجنة في جلستها ٢٨١٩ المعقودة في ٢٠ تموز/ يوليه ٢٠٠٤^(٦٣١). وأعقب ذلك تبادل للآراء.

٣٧٥- وقد أجرى أعضاء لجنة القانون الدولي مع أعضاء لجنة حقوق الطفل في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤ تبادلًا غير رسمي للآراء بشأن قضايا تم الطرفين، وخاصة بشأن موضوع "التحفظات على المعاهدات"، وكذلك مع أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤. وبناءً على دعوة من اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، حضر أعضاء لجنة القانون الدولي اجتماعاً للجنة الفرعية في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤، جرت خلاله مناقشة لمسألة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان أعقبها تبادل للآراء.

٣٧٦- وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، جرى تبادل غير رسمي للآراء بين أعضاء لجنة القانون الدولي وأعضاء الدوائر القانونية بلجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن مواضيع تم الطرفين. وفي ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، جرى تبادل غير رسمي للآراء بين أعضاء لجنة القانون الدولي وأعضاء رابطة القانون الدولي بشأن مواضيع تم المؤسساتين، لا سيما برامج العمل، ومسؤولية المنظمات الدولية، والموارد المائية.

دال- تمثيل اللجنة في الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة

٣٧٧- قررت اللجنة أن يمثلها في الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة رئيسها السيد تيودور فيوريل ميليسكانو.

٣٧٨- وإضافةً إلى ذلك، طلبت اللجنة، في جلستها ٢٨٣٠ المعقودة في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤، إلى السيد كريستوفر جون روبرت دوغارد، المقرر الخاص المعني بموضوع "الحماية الدبلوماسية"، والسيد بيماراجو سرينيفاسا راو، المقرر الخاص المعني بموضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة)" أن يحضرا الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة بموجب أحكام الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٥/٤٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

٣٦٨- ولاحظت اللجنة مع التقدير الدراسة الاستقصائية المُحدثة لُنظُم المسؤولية التي أعدتها شعبة التدوين، وكذلك التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية بشأن موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية"، وتوصي بإصدارها كوثائق رسمية من وثائق اللجنة.

٥- الأتعاب

٣٦٩- أكدت اللجنة مرة أخرى الآراء التي قد كانت أعربت عنها في الفقرات من ٥٢٥ إلى ٥٣١ من تقريرها إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين^(٦٣٧) وفي الفقرة ٤٤٧ من تقريرها عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين^(٦٣٨). وتكرر للجنة أن قرار الجمعية العامة ٢٧٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ بشأن مسألة الأتعاب يؤثر بصفة خاصة على المقرررين الخاصين، ولا سيما المقرررين من البلدان النامية، لأنه يضر بالدعم المقدم لأعمالهم البحثية اللازمة.

باء- موعد الدورة السابعة والخمسين للجنة ومكان انعقادها

٣٧٠- قررت اللجنة عقد دورة تستغرق عشرة أسابيع على فترتين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، الأولى من ٢ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه والثانية من ٤ تموز/يوليه إلى ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥.

جيم- التعاون مع الهيئات الأخرى

٣٧١- في الجلسة ٢٨١٣ المعقودة في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، تحدث القاضي جيونغ شي، رئيس محكمة العدل الدولية، أمام اللجنة وأطلعها على ما اضطلعت به المحكمة مؤخراً من أنشطة وعلى القضايا المعروضة عليها حالياً. وقد سُجلت كلمته في المحضر الموجز لتلك الجلسة. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

٣٧٢- ومثل اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني ولجنة المستشارين القانونيين المعنيين بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا في الدورة الحالية للجنة القانون الدولي السيد غي دي فيل الذي تحدث أمام لجنة القانون الدولي في جلستها ٢٧٩٩ المعقودة في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤^(٦٣٩). وأعقب ذلك تبادل للآراء.

٣٧٣- ومثل المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية في الدورة الحالية للجنة أمينها العام، السيد وفيق ز. كامل، الذي

(٦٢٧) حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢٢.

(٦٢٨) حولية ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١١٦.

(٦٢٩) هذا البيان مسجل في المحضر الموجز لتلك الجلسة، حولية ٢٠٠٤، المجلد الأول.

(٦٣٠) المرجع نفسه.

(٦٣١) المرجع نفسه.

هاء- الحلقة الدراسية للقانون الدولي

٣٧٩- عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٧/٥٨، عُقدت الدورة الأربعون للحلقة الدراسية للقانون الدولي في قصر الأمم في الفترة من ٥ تموز/يوليه إلى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أثناء الدورة الحالية للجنة. وهذه الحلقة الدراسية مُعدة للطلاب المتقدمين المتخصصين في القانون الدولي وللأساتذة الجامعيين الشباب أو الموظفين الحكوميين الذين يشتغلون بمهن أكاديمية أو دبلوماسية أو يشغلون مناصب في الخدمة المدنية في بلدانهم.

٣٨٠- وتمكن من المشاركة في الدورة ٢٤ شخصاً من جنسيات مختلفة جُلهم من البلدان النامية^(٦٣٢). وشهد المشاركون في الحلقة الدراسية الجلسات العامة للجنة وحضروا محاضرات أُعدت خصيصاً لهم، وشاركوا في أعمال الأفرقة العاملة المعنية بمواضيع محددة.

٣٨١- وافتتح الحلقة الدراسية رئيس اللجنة، السيد تيودور فيوريل ميليسكانو. وتولى السيد أولريك فون بلومينثال، الموظف القانوني الأقدم في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، مسؤولية إدارة الحلقة الدراسية وتنظيمها وتسييرها.

٣٨٢- وألقى أعضاء اللجنة المحاضرات التالية: السيد جواو كليمنتي بايينا سوارس: "أعمال اللجنة الرفيعة المستوى لإصلاح الأمم المتحدة"؛ السيد جون دوغارد: "الحماية الدبلوماسية"؛ السيد ماري كوسكينيمي: "تجزؤ القانون الدولي"؛ السيد جورجيو غايا: "مسؤولية المنظمات الدولية"؛ السيد شوسي يامادا: "الموارد الطبيعية المشتركة"؛ السيد مايكل ماثيسون/السيد حمشيد ممتاز: "قرار محكمة العدل الدولية بشأن منصات النفط (٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣)"؛ السيد بيماراجو سرينيفاسا راو: "المسؤولية الدولية".

٣٨٣- وألقيت كذلك المحاضرات التالية: السيد رالف زاكلين، الأمين العام المساعد والمستشار القانوني بالوكالة: "المحاكم الدولية التي أنشأها الأمم المتحدة: الدروس المستخلصة"؛ السيدة ماريا إزابيل توريس كازورلا، البروفيسور في جامعة مالقة: "الأفعال الانفرادية"؛ السيدة بيريرا - فريديكسين، موظفة الشؤون القانونية بمنظمة التجارة العالمية: "نظام منظمة التجارة العالمية لتسوية المنازعات"؛ السيدة جيلينا بييجيتش، المستشارة القانونية بلجنة الصليب الأحمر الدولية: "التحديات الحالية للقانون الإنساني الدولي"؛ السيد جورج كوروننتيس، الموظف القانوني الأقدم بمكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة: "تاريخ لجنة القانون الدولي: أساليب العمل، برنامج العمل"؛ السيد ماركوس شميت، الموظف القانوني الأقدم بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وإجراءات الشكاوى الفردية".

٣٨٤- وأُلحِق كل مشارك من المشاركين في الحلقة الدراسية بأحد فريقين عاملين هما الفريق العامل المعني بـ "الأفعال الانفرادية" والفريق العامل المعني بـ "شبكات طبقات المياه الجوفية". أما المقرران الخاصان للجنة المعنيان بمذنب الموضوعين، وهما السيد فيكتور رودريغيس ثيدينيو والسيد شوسي يامادا ("الموارد الطبيعية المشتركة")، فقد قَدَّما توجيهات للفريقين العاملين. وقدم الفريقان العاملان استنتاجاتهما إلى الحلقة الدراسية. وكُلِّف كل مشارك أيضاً بتقديم تقرير خطي موجز عن إحدى المحاضرات. وقد وضعت التقارير في مجموعة وُزِّعت على جميع المشاركين.

٣٨٥- وأُتيح للمشاركين أيضاً فرصة استخدام مرافق مكتبة الأمم المتحدة التي مددت ساعات العمل أثناء انعقاد الحلقة الدراسية.

٣٨٦- وشملت جمهورية وكاتون جنيف المشتركين بكرم الضيافة المعهود، ونظمت لهم زيارة برفقة مرشد إلى قاعتي ألاباما والمجلس الأعلى أعقبها حفل استقبال.

٣٨٧- وتحدث أمام اللجنة وإلى المشاركين في الحلقة لدى اختتامها السيد تيودور فيوريل ميليسكانو، رئيس اللجنة، والسيد سيرجي أوردزونيكيدزي، المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، والسيد أولريك فون بلومينثال، مدير الحلقة الدراسية، والسيد سرينيفاسا رُبا باسم المشتركين. ومُنح كل واحد من المشتركين شهادة تُثبت اشتراكه في الدورة الأربعين للحلقة الدراسية.

٣٨٨- ولاحظت اللجنة بتقدير عميق ما قدمته حكومات آيرلندا وألمانيا والسويد وفنلندا والنرويج والنمسا من تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية للقانون الدولي. وقد أتاحت الحالة المالية للصندوق تقديم عددٍ كافٍ من

(٦٣٢) شارك في الدورة الأربعين للحلقة الدراسية للقانون الدولي الأشخاص التالية أسماؤهم: السيد غلام شَبِير أكبر (باكستان)؛ السيد عبد الرحمن البلوشي (الإمارات العربية المتحدة)؛ السيد ستيفن جيمس باريللا (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ السيد مارتن بارتون (الجمهورية السلوفاكية)؛ السيد فيليب بيتر (النمسا)؛ السيد سرينيفاسا رُبا (الهند)؛ السيد جان داسرمون ليندن (بلجيكا)؛ السيدة ساندر ديهيزا رودريغيس (بوليفيا)؛ السيدة روزا ديليا غوميز - دوران (الأرجنتين)؛ السيدة ماتيا غراشنيك (سلوفينيا)؛ السيدة حسان حسين (مليديف)؛ السيد مبلوا كيروكي (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ السيد سيفانا إيسن كوني (بوركينافاسو)؛ السيدة آمريكي كونزلي (هولندا)؛ السيدة إنيدا ليمبا (الرأس الأخضر)؛ السيد ماكسيم موسيخين (الاتحاد الروسي)؛ السيدة جانيت موافغي (كينيا)؛ السيدة كاتيا بيندا (السلفادور)؛ السيد رسفل بينو ألفارس (كوبا)؛ السيد بابلو ساندوناتو دي ليون (أوروغواي)؛ السيد عبدالله تونكارا (مالي)؛ السيد إين وادي (أستراليا)؛ السيد يهينيو واليلغني (إثيوبيا)؛ السيد تشن وانغ (الصين). وقد اجتمعت لجنة اختيار برئاسة السيد جان - ماري دوفور (رئيس شبكة جنيف الأكاديمية الدولية) في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ واختارت ٢٤ مرشحاً من بين ٧٧ شخصاً قدموا طلبات للمشاركة في الحلقة الدراسية.

من الاطلاع على أعمال اللجنة وعلى أنشطة الكثير من المنظمات الدولية التي توجد مقرها في جنيف. وتوصي اللجنة بأن تناشد الجمعية العامة الدول مرة أخرى تقديم تبرعات من أجل ضمان عقد الحلقة الدراسية في عام ٢٠٠٥ بأوسع تمثيل ممكن.

٣٩١- وأحاطت اللجنة علماً مع الارتياح بأنه قد أتيحت للحلقة الدراسية في عام ٢٠٠٤ خدمات ترجمة شفوية شاملة. وتعرب اللجنة عن أملها في أن تتاح الخدمات نفسها للحلقة الدراسية في الدورة القادمة وذلك في حدود الموارد الموجودة.

المنح الدراسية للمرشحين الجديرين من البلدان النامية تحقيقاً للتوزيع الجغرافي الملائم. وقد أعطيت في هذا العام منح كاملة (تشمل السفر وبدل الإقامة) لـ ١٧ مرشحاً ومنح جزئية (تشمل بدل الإقامة فقط) لمرشحين اثنين.

٣٨٩- ومن بين ٩٠٣ مشتركين يمثلون ١٥٦ جنسية اشتركوا في الحلقة الدراسية منذ عام ١٩٦٥، وهو تاريخ إنشائها، تلقى ٥٤١ مشتركاً منحة دراسية من اللجنة.

٣٩٠- وتشدد اللجنة على الأهمية التي توليها لدورات الحلقة الدراسية التي تُمكن القانونيين الشبان، لا سيما من البلدان النامية،